الموضـــوع: صيغة دعوى تطليق خلعاً

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة /..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/ د/ ددد م وقد بغضت الطالبة الحياة مع زوجها إلى الحد الذي أصبحت العشرة بينهما غير متصورة وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، الأمر الذي دعاها إلى مطالبته بمخالعتها بان ترد له مقدم الصداق الذي أمهرها إياه إلا انه رفض.

وبتاريخ د/د/ددم تقدمت الطالبة بطلب الي مكتب تسوي المنازعات الأسرية ..... قيد تحت رقم ..... طلبت في ختامه تطليها خلعاً إلا أن المدعي عليه رفض.

ولما كانت المادة ٢٠من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ تقضي: لزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبة وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة

obeikandi.com

١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغير، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – فى جميع الأحوال – غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن).

وحيث أن الطالبة المدعية قد أنذرت المعلن إليه بموجب إنذار عرض رقم يومية د/ د/ددد م محضرين ..... بعرض مبلغ وقدره (.....) قيمة مقدم الصداق الذي دفعه لها زوجها المعلن إليه والثابت بأصل وثيقة الزواج.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم..... الموافق د/ د/ ددد م أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولا:- بتطليقها علي المعلن طلقة بائنة خلعاً.

ثانيا:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثا:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

أولا ٠٠ دور محامي الزوجة " المدعية " في دعوي التطليق خلعاً

أولا ٠٠ التأسيس القانوني لدعوي التطليق خلعاً

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبة وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا يحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولي والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاطه حضانة الصغير، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن))

ثانيا ٠٠٠ تثبت محامي الزوجة من اكتمال شروط الحكم للزوجة بالتطليق خلعاً.

المقصود بحدود الله تعالي التي تخشى الزوجة عدم إقامتها ومن أجله تطلب التطليق خلعاً٠٠٠؟

يقصد حدود الله تعالى - في هذا المقام - ما حده الله وفرضه علي الزوجين من الحقوق والواجبات و أمر كلا منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها فيما يريده من استمتاع، ومنها إخلاص المودة له إخلاصا تاما، فلا يحل لها أن يكون جسمها مع الزوج وقلبها مع غيرة، ومنها ان تقوم بكل ما يصلح الأسرة فلا يحل لها أن ترهقه بالأنفاق فيختل نظام الأسرة وتسوء حالة المعيشة، ومنها عدم خيانته بالمحافظة علي ماله وعرضة و أولاده.

الشرط الأول:- أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

الشرط الثاني:- أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقه متعه ونفقه عدة.

الشرط الثالث:- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

الشرط الرابع:- أن تقرر الزوجة صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ثالثا ٠٠٠ إعادة رفع الزوجة دعوى الخلع

هل يحق للزوجة التي قضي برفض دعواها إعادة رفع الدعوى..؟

إذا قضي برفض دعوى الخلع فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها، فاللزوجة التي لم يقضى لصالحها بالتطليق خلعاً أن تعيد رفع دعواها على أن تستوفي شروط دعوى الخلع، والقضاء برفض دعوى الخلع للمرة الثانية لا يحول دون إعادة رفعها للمرة الثالثة ٠٠٠٠٠ الخ، المهم إذاً أن تتوافر شروط الحكم بالخلع كما أوردها المشرع بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهي:-

أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر الذي أعطاه لها وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

أن تقرر الزوجة صراحة أمام المحكمة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض

obeikandi.com

أساس حق الزوجة في إعادة رفع دعوى الخلع

حق الزوجة في إعادة رفع دعوى الخلع إذا ما قضي برفض دعواها مرده أن الحكم الصادر بالرفض لا يحوز الحجية التي تمنع من إعادة رفع الدعوى، فالحكم الصادر في دعوى الخلع لا يستند إلا إلى إقرار صادر عن الزوجة ببغضها الحياة مع زوجها واستحالة استمرار العشرة بينهما وخشيتها ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض بمعنى أن الحكم الصادر في دعوى الخلع لا يفصل في خصومة حقيقية قائمة بما لا يترتب عليه اكتساب الحجية.

ثانياً ٠٠ دور محامي الزوج " المدعي علية " في دعوي التطليق خلعاً

أولا ٠٠٠ متي يحكم برفض دعوي التطليق خلعاً ...؟

الحكم برفض دعوى الخلع هو الأثر أو النتيجة المترتبة على تخلف أحد شروط الحكم بها، فالثابت أنه يشترط لإجابة دعوى الخلع توافر الشروط الآتية.

أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر الذي أعطاه لها وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

أن تقرر الزوجة صراحة أمام المحكمة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض

obeikandi.com

عدم حضور الزوجة بشخصها أمام المحكمة للإقرار بالمخالعة وأثره على الحكم برفض دعوى الخلع.

وفقاً لصريح نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فأنه يجب على الزوجة أن تقرر صراحة - أمام المحكمة بما يستلزم حضورها الشخصي - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، والرأي أن امتناع الزوجة عن المثول أمام المحكمة وكذا امتناعها عن الإقرار المشار إليه يتخلف مع أحد شروط الحكم بالتطليق خلعاً الأمر الذي يوجب على المحكمة أن تقضي برفض الدعوى (ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع، إلا بعد ٠٠٠٠، ٠٠٠٠ وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض)

للزوجة التي لم يقضى لصالحها بالتطليق خلعاً أن تعيد رفع دعواها على أن تستوفي شروط دعوى الخلع، والقضاء برفض دعوى الخلع للمرة الثانية لا يحول دون إعادة رفعها للمرة الثالثة ٠٠٠٠٠ الخ، المهم إذاً أن تتوافر شروط الحكم بالخلع كما أوردها المشرع بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهي:-

أولا - أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر الذي أعطاه لها وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

ثانيا - أن تقرر الزوجة صراحة أمام المحكمة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ثانيا ٠٠٠ المشاكل التي تواجه محامي الزوج المدعي علية في دعوي التطليق خلعا للحفاظ علي الحقوق المالية للزوج

قبل الحكم بدستورية مادة الخلع أفرز تطبيق نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (مادة الخلع) عدداً من المشكلات العملية والقانونية مردها جميعاً الخطأ الجسيم في فهم ماهية الخلع كنظام قانوني قائم بذاته ومتميز عن الطلاق على اختلاف أسبابه ودواعيه.

وبعد الحكم بدستورية مادة الخلع لازالت هذه المشكلات قائمة علي حالتها، صحيح أن الحكم الصادر بدستورية مادة الخلع قد انهي الخلاف علي شبهة عدم الدستورية وبالتي تحتم التعامل مع هذا القانون كما هو قائم وكائن، ولكن جراح الرجال لم تندمل بعد ونزيف أموالهم وكرامتهم لم ولن يشفي أبدا ما دام هذا القانون كائن وحي يسعي كالحية، ونقرر قبل التصدي لهذه المشكلات بإيجاد حلول لها أن الخلع ليس عقوبة لزوج أخطأ، بل نظام خاص قرره المشرع لزوجة تحالفت مع الشيطان فتمكن منها الشقاق فكرهت نفسها وكرهت الحياة الزوجية وبالادق كرهت زوجها وتخشى – وفق ما تدعي – ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وهذه الكراهية.

opeikandl.com

المشكلة الأولى

ما هو المهر الذي ترده الزوجة السري أم العلني

رد الزوجة للمهر أو لمقدم المهر الذي قبضته من الزوج أحد شروط الحكم بالتطليق خلعاً، فالمهر هو جزء من الافتداء الذي تقدمه للزوج وبالادق ترده للزوج، لذا فان امتناع الزوجة عن الرد او الرد الجزئي يوجب الحكم برفض دعوى الخلع

والتساؤل الهام ... ما هو المهـر الذي ترده الزوجة، هل هو المهر الثابت بوثيقة الزواج وإن كان صورياً أم المهر الحقيقي الذي قبضته من زوجها ... ؟

المهر الحقيقي و المهر الصوري

يقصد بالمهر الحقيقي ما دفعه الزوج حقيقةً لزوجته كصداق أي كمهر، أيا كانت طبيعته (نقداً - عيناً) وأياً كانت حالته (دفع بالكامل - قسم لمقدم ومؤخر) والأصل أن يثبت هذا المهر كما هو بحالته بوثيقة الزواج بحيث تلتزم الزوجة برده إذا ما رفعت دعواها بطلب التطليق خلعاً، والمشكلة هي أن يدفع الزوج مهراً محدداً ويثبت بوثيقة الزواج خلاف ذلك، سواء أثبت أقل منه أو أكبر منه، والغالب أن يثبت بوثيقة الزواج مهراً أقل تفادياً لمصاريف التوثيق.

والتساؤل مرة أخرى ... ما هو المهـر الذي ترده الزوجة، هل هو المهر الثابت بوثيقة الزواج وإن كان صورياً أم المهر الحقيقي الذي قبضته من زوجها ... ؟

الزوجة ملزمة قانوناً برد كل المهر السري لا العلني

إذا كان الثابت بوثيقة الزواج كمهر أو كمقدم مهر لا يمثل الحقيقة بان كان الزوج قد دفع اكثر منه سواء في صورة نقدية أو عينية كان من حق هذا الزوج أن يسترد كل ما دفعة للقضاء للزوجة بالخلع.

والتساؤل هل للزوج ان يدفع بصورية المهر ويطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات المهر الحقيقي الذي قبضته الزوجة ٠٠٠؟

الإجابة علي ذلك (بنعم) يجوز للزوج وهو المدعي عليه في دعوى التطليق خلعا ان يدفع بصورية المهر الثابت بوثيقة الزواج ويطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بشهادة الشهود المهر الحقيقي الذي قبضته الزوجة منه.

أما عن الأساس القانوني لهذا الدفع فهو نص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والتي يجري نصها ٠٠

٠ (تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد في شانة نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة)

والراجح في مذهب الإمام ابي حنيفة إن العبرة بمهر السر (المهر الصوري) وفي ذلك تقرر الأستاذة / أماني السكري المحامية – " إذا كان الاختلاف في مقدار المهر المقبض، بان يدعي الزوج أنة دفع قدراً معيناً وتدعي الزوجة أنة اقل منه فعلية البينة، وإلا فالقول قول الزوجة بيمينها، مرد ذلك أن الزوج يدعي خلاف الظاهر وهو الثابت في وثيقة الزواج"

اتجاه المحاكم في قبول الدفع بصورية المهر وطلب الزوج استرداد المهر الحقيقي لا الصوري

في اتجاه محمود للمحاكم استجابت للدفع بالصورية أو الدفع بوجود مهر سري ومهر علني المبدي من جانب الزوج المدعي علية، وتأسس القرار بإحالة الدعوى إلى التحقيق إلى أن الراجح من مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان فيما يتضمنه من الاعتداد بالمهر السري دون العلني

السادة المحامون ٠٠٠ خطاء التمسك بقواعد الإثبات المدنية الواردة في قانون الإثبات لإثبات صورية المهر

طبقاً لصريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م فان الأحكام تصدر في الدعاوى الشرعية ومنها دعوى التطليق خلعا طبقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، وإذا خلا القانون المشار

obeikandi.com

إلية من حكم ما، وجب علي القاضي أن يرجع إلى ارجح الأقوال في مذهب الأمام أبى حنيفة باعتباره حينئذ القانون الواجب التطبيق بصريح النص، ولذا فان القول بخضوع الدفع بصورية المهر لقواعد قانون الإثبات، حيث لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة والتمسك بنصاب الإثبات بالشهود، قول غير صحيح، لان القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو ارجح الأقوال في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، والذي يعتد فيه بالمهر السري أو الحقيقي دون المهر العلني أو الصوري، وعلي جانب أخر فأنة لا يجوز التمسك بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والتي قررت حق الزوج في المطالبة بالمهر الحقيقي ولكن بعد الحكم في دعوى الخلع حيث يقبل الزوج المهر الصوري، أساس ذلك انه ليس للمذكرة الإيضاحية للقانون ادني قيمة إلزامية اللهم إلا لمن أصدرها.

(إذا كان الصداق – المهر – مسمى في العقد ولكن الزوج أدعى أنه دفع أكثر منه ألزمت المحكمة الزوجة برد القدر المسمى والثابت بوثيقة الزواج، وانفتح الطريق للزوج أن يطالب بما يدعيه بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة).

(نص المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م)

خلاصة القول: أن القانون الواجب التطبيق في منازعات صورية المهر " وجود مهرين سري وعلني " ارجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، وهو ما بدأ يجري علية العمل بمحاكمنا×

obeikandl.com

نموذج لحكم تحقيق
لإثبات المهر الحقيقي

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق:

حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضـــوع بإحالة الموضـــوع للتحقيق ليثبت المدعي عليه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وشهادة الشهود حقيقة المهر المدفوع منه للمدعي عليها مبلغ وقدره ٠٠٠٠٠٠ تسلمته الزوجة من المدعي عليه، وحددت لبدء التحقيق جلسة د / د / دد م على أن ينتهي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدئه وصرحت للمدعية بالنفي بذات الطريقة وبإعلان شهودهم أو إحضارهم لتلك الجلسة، وأبقت الفصل فى المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من خصوم جلسة النطق به).

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

فتوى هامة للشيخ الإمام محمد عبده

الخلع وما هي الحقوق التي يسقطها

المفتى: فضيلة الشيخ محمد عبده

بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٣١٨ هجرية

سئل: امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك وقبلت المرأة وقامت تطالبه بباقى المؤجل فهل ليس لها ذلك، وسقط بالخلع المذكور، حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر المقبوض أو غير المقبوض قبل الدخول أو بعده والنفقة الماضية كذلك.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح. وصرحوا أيضا بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح.وحيث وقعت المخالعة فى حادثتنا على نصف

المؤجل ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما ولا يسقط باقى المؤجل لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقى المؤجل أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيا بها ولا متفقا على تقديرها من الزوجين بتراضيهما فتسقط بالطلاق بلا نزاع فإن كانت مقضيا بها أو متفقا على تقديرها ففيها خلاف معروف ويحق سقوطها فى حادثتنا لأن الزوجة هى الطالبة للطلاق وهو طلاق خلع فلا يتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط إلا أن تكون قد تداينتها بإذن قاض.&وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بحسبة اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء وهى فى حادثتنا غير ممكنة لأن الزوجة هى الطالبة كما تقدم.واللّه أعلم.

openkandl.com

المشكلة الثانية

منقولات الزوجية وهل تعد جزء من المهر الذي يجب رده

للحكم بتطليق الزوجة خلعاً فإنها تلتزم برد الصداق (المهر) الذي أعطاه لها زوجها أساس ذلك صريح نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (وردت الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها خلعاً)

والتساؤل ٠٠٠ هل تلتزم الزوجة للحصول على الخلع برد منقولات الزوجية باعتبارها المهر او بالأدنى جزء من المهر الذي تلتزم برده إلى الزوج ٠٠٠؟

التزام الزوجة برد المنقولات في حالة محددة

يكون للزوج الحق في استرداد منقولات الزوجية في حالة محددة، إذا كان المهر هو هذه المنقولات، أو تكون هذه المنقولات جزء من هذا المهر، فقد أوضحنا انه ليس للمهر طبيعة محددة، فكما يصح أن يكون نقداً يصح أن يكون منقولا أو عقاراً، واعتبار المنقولات أو جزء من هذه المنقولات أمر لا يتنافى مع نصوص قوانين الأحوال الشخصية ولا مع العرف السائد، بل يؤكده العرف وما ساد الناس من تقاليد وسلوكيات فالزوج يعد المنقولات كجزء من المهر، ولذا كنا قد سلمنا للزوجة بملكية منقولات الزوجية فان أساس هذه الملكية هو اعتبارها مهرها، ولذا تلتزم الزوجة برد هذه المنقولات.

والمشكلة تكمن في إثبات طبيعة ما قدم بمعني أن الزوج يدعي أن المنقولات هي المهر أو جزء من المهر، في حين تدعي الزوجة أنها ليست من المهر وبالادق ملك لها بعيداً عن العلاقة الزوجية، وإذا اعتبرنا الزوج يدعي خلاف الوضع الظاهر علي أساس انه استلم هذه المنقولات بموجب قائمة منقولات وأنها أمانة طرفه، فان للزوج مصلحة وحق في طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن المنقولات هي المهر وبالأدنى جزء منه، ومن ثم تلتزم الزوجة بردها لطلب التطليق خلعاً، ويقع عبء إثبات طبيعة المنقولات وهل كانت جزء من المهر أم لا علي عاتق الزوج.

ووفقاً لأرجح الأقوال في مذهب الأمام أبى حنيفة - وهو القانون الواجب الإعمال- فان تجهيز منزل الزوجية واجب على الزوج فإن قامت به المرأة فهي متبرعة، ولا يجوز إذا إلزامها بالرد وبالادق بالتبرع، فالمهر هو المال الذي يدفعه الزوج حقاً خالصاً للمرأة بمقتضى عقد الزواج لقاء حل الاستمتاع.

(الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا ضيافة، وإنما له الانتفاع بإذنها ورضاها، ولو غصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن لك أو استهلك منه)

(المادة ١٦ من الأحكام الشرعية)

والواضح مما أوردناه في الفقرة السابقة أن منقولات الزوجية الأصل فيها التزام الزوج بإعدادها ليس باعتبارها جزء من المهر وان الزوجة لا تلتزم بها، وبمفهوم المخالفة فان هذه المنقولات متي كانت جزء من المهر وجب رده الي الزوج للقضاء بالتطليق خلعاً والعمل يجري في المحاكم - إذا أبدي الدفع بوجود مهر سري ومهر علني - علي إحالة الدعوى الي التحقيق، ويكون علي الزوج - شهود الزوج - الإقرار بأن منقولات الزوجية - بالأدني جزء من هذه المنقولات - هي مهر الزوج للزوجة.

المشكلة الثالثة

هل ترد الزوجة الشبكة و الهدايا و الهبات للحكم بالخلع

هدايا الخطبة ومنها الشبكة والهبات ليست جزءاً من المهر، وبالتالي لا تلتزم الزوجة برده وتخضع المطالبة بهم لأحكام القانون المدني باعتبارها من الهبات وليست من مسائل الأحوال الشخصية.

(إن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين إلى الأخر ومنها الشبكة أبان الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل، وإنما تعد من قبيل الهبات وتخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني المادة ٥٠٠ وما بعدها)

(الطعن ٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

(الشبكة وما في حكمها تعد من هدايا الزواج التي يقدمها الرجل للمرأة التي سيتزوجها وهي ليست جزء من المهر وتخضع المطالبة بها لأحكام الهبة والرجوع فيها والتي أوردها التقنين المدني بالمادة ٥٠٠) (طعن ١١٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

اختلاف سبب رد الهدايا والشبكة عن سبب رد المهر

رد الزوجة للمهر أو لمقدم المهر الذي أعطاه لها زوجها شرط للحكم بتطليقها خلعاً باعتبار المهر أو مقدم المهر جزء من البدل أو العوض الذي تقدمه الزوجة لزوجها لمخالعتها، أما رد المرأة للشبكة أو الهدايا أو الهبات فمرده أحكام الرجوع في الهبة الواردة بالقانون المدني، فعدم رغبة المرأة في إتمام الزواج – فسخ الخطبة ولسبب من جانبها يعد المبرر لمطالبة الرجل برد الشبكة و الهدايا والهبات.

المشكلة الرابعة

الحكم بالخلع وعدم جواز الطعن عليه بأي طريق طعن

الحكم الصادر بالتطليق خلعاً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية، هذا ما قرره صريح نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الفقرة ٥

(٠٠٠ ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن)

وفي تبرير عدم جواز الطعن على الحكم الصادر بالتطليق خلعاً جاء بالمذكرة الإيضاحية

للقانون ما نصه " وكان من المنطقي وقد قام الحكم في شأن الخلع على أنه لا يقضى به إلا بعد أن تبذل المحكمة غاية جهدها في الصلح بين الزوجين فلا توفق في إتمامه ثم يكون رد الزوجة لمقدم الصداق الذي دفعه لها زوجها وتنازلها عن باقي حقوقها الشرعية المالية، ثم بعد ذلك تقرر ببغضها الحياة معه وخشيتها ألا تقيم حدود الله، كان من المنطقي بعد ذلك كل أن يكون الحكم الصادر بالتطليق غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، لأن فتح باب الطعن في هذه الحالة لا يفيد إلا في تمكين من يريد الكيد لزوجته من إبقائها معلقة أثناء مراحل التقاضي التالية لسنوات طويلة دون مسئولية عليه حيالها وبعد أن رفع عنه أي عبء مالي كأثر لتطليقها، وهذا التقدير في قصر التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة يستند إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن قصر التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل به المشرع ويرد النص به موافقاً لأحكام الدستور.

القضاء بدستورية عدم جواز الطعن على الحكم الصادر بالتطليق خلعاً

اللجوء إلى التقاضي حق دستوري مكفول للناس كافة، هذا ما قرره صراحة نص المادة ٦٧ من الدستور المصري: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويقول المواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا ويحذر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

والتساؤل ... هل النص على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالتطليق خلعاً بأي طريق نص دستوري ... ؟

قررت المحكمة الدستورية العليا أن النص قانوناً على عدم جواز الطعن في الحكم بمعنى قصر التقاضي إلى درجة واحدة هو مما يستقل به المشرع، ولا يعد حرماناً من حق التقاضي ذلك الحق الذي قرره الدستور بمدته السابعة والستون منه.

(قصر التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل به المشرع ويرد النص به موافقاً لأحكام الدستور)

(قضية ١٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ دستورية عليا)

obeikandl.com

المشكلة الخامسة

الزوجة غير المدخول بها ومدى حقها في طلب التطليق خلعاً

هل يحق للزوجة الغير مدخول بها أن تطلب تطليق عملاً ... ؟

لإجابة الزوجة لطلبها بالتطليق خلعاً على زوجها فإنه يشترط كما أوضحنا توافر الشروط الآتية:-

الشرط الأول: أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد للزوج المهر الذي دفعه لها وتتنازل عن جميع حقوقها الشرعية المالية له.

الشرط الثاني: أن تقرر صراحة أمام المحكمة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله.

لذا فقد أثار حق الزوجة الغير مدخول بها في طلب التطليق خلعاً خلافاً على النحو التالي:-

الرأي الأول: ويرى عدم جواز تطليق المرأة الغير مدخول بها خلعاً. وأساس ذلك كما يرى أصحاب هذا الرأي

أ. أن السوابق التي استمد منها المشرع المصري نظام الخلع كانت الزوجة مدخول بها وكانت الزوجة ببيت الرجل.

ب. أن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وأعماله التحضيرية لا تشير إلا إلى الزوجة المدخول بها، يدعم ذلك الغاية من تقرير نظام الخلع ذاته كوسيلة لإنهاء حياة زوجية بما يعني وجود زوجة مدخول بها، وكذا إلزام المشرع المحكمة بإعادة عرض الصلح مرتين إن كان للزوجين ولد.

الرأي الثاني: ويرى القائلين به أن التطليق خلعاً حق للمرأة المتزوجة سواء كانت

مدخول بها أو غير مدخول بها. أساس ذلك:-

أولا: أن العبرة دائماً بالنص مادام صريحاً وواضحاً وجازماً ولا محل لتعطيله بدعوى الأعمال

openkandil.com

التحضيرية والسوابق القانونية والشرعية، فللنص متى تقرر إصداره كيان قانوني متميز وقائم بذاته.

ثانيا: إن إحداث تفرقة بين المرأة المتزوجة والمرأة الغير متزوجة لا يستند إلى أساس صحيح فكلاهن زوجات، والبغض واستحالة العشرة لا يشترط فيه الدخول فهو متصور قبل الدخول وبعده.

obeikandl.com

المشكلة السادسة

الحكم بالخلع و ترك الزوجة منزل الزوجية

هل تلزم الزوجة بعد الحكم بتطليقها خلعاً بترك منزل الزوجية ...؟

متى قضي بالتطليق خلعاً فيجب على الزوجة المخلوعة أن تغادر منزل الزوجية ولو كانت حاضنة. القائلين بهذا الرأي يستندون إلى أن السابقة الأولى في الخلع والتي أرست مبدأ الخلع على عهد رسول الله (ص) لم تتضمن بقاء الزوجة في منزل الزوجية بل مضت الزوجة المخلوعة إلى بيت أبيها وكذا أن الزوج المخلوع لم يجرم أو يخطئ فلابد أن لا ينزل به عقوبة تتمثل في حرمانه من مسكنه ودليل ذلك أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي أبن سلول فكسر نفضها أي أعلي كتفها فاتت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا البني (صلى الله عليه وسلم) قيس فقال له: " خذ بعض مالها وفارقها ". قال ثابت ويصلح ذلك يا رسول الله ؟

قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): نعم. فقال ثابت فإني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) خذهما وفارقها. فأخذها وجلست فى بين أهلها.

والرأي أن قرار الزوجة المختلعة بمنزل الزوجية لا يرتبط في هذه الحالة بكونها زوجة أم لا، وهل الزوج المخلوع مخطأ أم مجني عليه، بل يرتبط بكونها حاضنة لصغار أم لا، فوجود الزوجة المختلعة أو المطلقة خلعاً إنما يستند إلى صفتها كحاضنة لصغار أم لا أكثر، وعلى ذلك تطبق الأحكام الخاصة بحضانة الصغار ومسكن الحضانة.

أما عند عدم بقاء الزوجة بمنزل الزوجية كما ورد في السابقة الأولى للخلع في الإسلام فمرده أن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين، ولذا لزم على الزوجة أن تغادر مسكن الزوجية.

مكتب

الموضــوع: صيغة دعوى تطليق لاختلاف المذهب

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيمة سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الكنسي طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وبتاريخ د/د/دد م اعتنق الطالب المذهب الإنجيلي وبقيت المعلن إليها على مذهبها (يذكر المذهب). ولما كان مذهب الطالب والمعلن إليها يسمحان بالطلاق فقد قام الطالب بتطليق زوجته المعلن إليها بتاريخد/د/ددم بأن قال لها زوجتي ومدخولتى ٠٠٠٠ طالق.

وحيث أن مذهب الطالب اصبح مختلف عن مذهب المعلن إليها فان أحكام الشريعة الإسلامية تكون واجبة التطبيق وهي تبيح للرجل أن يطلق بإرادته المنفردة، وعلى ذلك فان الطالب يعقد الخصومة طالبا إثبات هذا الطلاق الحاصل في د/د/ددم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها

obeikandl.com

صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة ... ... الكائن مقرها ... ... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافقد/د/ددم أمام الدائرة ( ) وذلك لتسمع الحكم بإثبات طلاقها الحاصل من الطالب بتاريخ / / مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولآجل العلم ؛

obeikandl.com

التعليق

لئن كان تغيير الطائفة أو الملة يعد أمرا يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة في الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة وإنما بالدخول فيها بقبولي الانضمام إليها من رئاستها الدينية المعتمدة.

(الطعن رقم ٢٣ لسنه ٥٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

إن مفاد نصوص المواد ٦، ٧ من القانون رقم ٢٦٤ لسنه ٥٥٩١ و ٠٨٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الطائفية في منازعات الأحوال الشخصية التي تقوم بين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الإسلامية في تلك المنازعات بين غير المسلمين المختلفين طائفة وملة، وأن العبرة في اتحاد الطائفة أو الملة هي بوقت رفع الدعوى ولا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر في تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلا أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد في ثبوت تغيير المطعون عليه لطائفته قبل رفع الدعوى بالشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس بانضمامه إلى تلك الطائفة في ٠٨٩١/٢١/٦١ وانتهي في قضائه إلى أن الطاعنة والمطعون عليه غير متحد الطائفة والملة وطبق في شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة، فان هذا من الحكم يكون استخلاصا موضوعيا سائغا وتطبيقا صحيحا للقانون، ولا ينال من صحته قيام نزاع بين الطرفين قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة، ويكون النعي على غير أساس. (الطعن ٨٦ لسنه ٣٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٨٩١/٢١/٤٢)

الموضــوع: صيغة دعوى تطليق لاستحكام النفور

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة /..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

المعلن إليه زوج الطالبة بصحيح العقد الكنسي طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس المؤرخ د/د/ددد م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وقد أساء المعلن إليه معاملة الطالبة بما لا يليق بها.

وبتاريخ د/د/ددد م هجر منزل الزوجية وقد استمرت الفرقة بينهما لأكثر من ثلاث سنوات متصلة وأصبحت الحياة بينهما مستعجلة لاستحكام النفور والكراهية بينهما وفشلت جميع المحاولات لعودة الحياة الزوجية بينهما.

وحيث تنص المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في ١٩٣٨ تنص على " يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالها جسميا مما أدي إلى استحكام النفور بينهما وانتهي الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالي ".

فان الطالبة تقيم الدعوى الماثلة لاستصدار حكما بتطليقها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ... ... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) وذلك لتسمع الحكم:

أولا: بتطليق الطالبة عليه لاستحكام النفور بينهما

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ؛

إذ كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التي تجيز التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره وفقا لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة والتي أقرها المجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما يؤدي إلى استحكام النفور بينهما وأن ينتهي الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه، وإذ لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدي إلى افتراقهما المدة المذكورة فانه " لا يتوافر به موجب التطليق، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس ".

(الطعن ٦٠ لسنه ٤٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

مكتب